ينقسم اربعة اقسام كما ذكره النحاة ومن اقسامه [illegible] من الاضافة كقبل وبعد وفوق وتحت واول فانها مبنية على الضم اذا لم تضف فان اضيفت اعربت فاعلمه وقد اوضحت ذلك في كتابي تحفة العربية في شرح الجرومية فليرجعه من اراده قال **واما الصلاة فشروط صحتها ثمانية** اقول لما فرغ من بيان الطهارة بالماء والتراب شرع في بيان ما يترتب عليهما والصلاة لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة مع النية والشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة قال تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وسيأتي الفرق بينه وبين الركن قريبا وقوله ثمانية ستعرف ما فيه قال **التمييز** اقول لان الصلاة مشتملة على اركان وشروط وغير ذلك فلا بد لمعرفة كيفيتها من اعتبار التمييز فان غير المميز لا يفرق بين الفرض والنفل والمميز كما قاله الكمال الدميري من بأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقال شيخ الاسلام النووي في اوايل كتاب الحج من تحريره الصبي المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام اه وقال في الروضة في باب الحضانة ما نصه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا قال الاصحاب وقد يتقدم التمييز على السبع وقد يتاخر عن الثمان ومدار الحكم على نفس التمييز على سنه اه **تنبيه** عد المصنف التمييز من شروط الصلاة لا حاجة اليه لانه شرط من شروط الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة كما تقدم بيانه في الوضوء فتفطن له قال **ومعرفة فرضيتها** اقول ليكون جازما

بنادنة

بنادنة ما عليه العمل في عدها من الشروط فتنابع للروضة وهو المعتمد وان كان المنهاج اسقطها لذلك اورده عليه شارحوه قال **وتمييز فرايضها من سننها** اقول لان من لا يميز بينهما جاهل بكيفية التادية فاذا اعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز بينهما فلا تصح صلاته قطعا صرح به القاضي الحسين وصاحب التتمة والتهذيب كما حكاه عنهم في زوايد الروضة ثم قال ولم يفرق هو لا ابن العماد وغيره وقال الغزالي في الفتاوي العامي الذي لا يميز فرايض صلاته من سننها صلاته صحيحة بشرط ان لا يقصد النفل بما هو فرض فان نوى النفل به لم ينعقد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعرابي بذلك ولا امر باعادة صلاة من لم يعلم هذا اه كلام زوايد الروضة ملخصا وبه يتبين لك ان اعتبار هذا الشرط انما هو على طريقة القاضي وصاحبيه وان المرضي عند صاحب الروضة في هذه المسيلة كلام الغزالي لما علمته قال **ومعرفة دخول الوقت يقينا او ظنا** اقول لان وقت كل صلاة محدود في الشرع لا يصح الفعل قبله فاشترط معرفته وقوله او ظنا اي بالاجتهاد ونحوه كالاوراد قال **وستر العورة** اقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والمراد بالحايض البالغ واطلاق المصدر ذلك ومحله في القادر اما العاجز فيصلي عاريا ولا قضاء عليه ان قدر وقضية اطلاقه انه لا فرق في اشتراط